في زماننا كما قال زفر وعليه الفتوى لان البيوت في زماننا متفاوتة تفاوتاً فاحشاً ولم تكن
كالبيوت الكائنة في زمان ائمتنا وعلى هذا اذا اشترى بستاناً فالاصح انه لا يكتفي بالنظر الى
خارجه ولو رأى دهناً في زجاج فهو على خياره يعني اذا اشترى دهناً ما يرى ثم رآه من وراء الزجاج
لا يسقط خياره عند ابي حنيفة لانه لم يره حقيقة وكذا اذا رأى سمكاً في الماء فاشتراه بعد صيده
لانه في خارج الماء يرى متفاوتاً واسقطه اي محمد خياره لان هذا الحائل لا يمنع معرفة صفته
في رواية اي في رواية الحسن عن محمد وفي رواية هشام عنه ان قوله موافق لقول الامام وجوز
اي ابو يوسف البيع في شراء اللؤلؤ في صدفه لانه قادر على تسليمه فيتخير اذا رآه وابطله محمد لانه كبيع
الولد في بطن الجارية واذا تصرف المشتري قبل الرؤية في المبيع تصرفاً لازماً اي غير قابل للفسخ كاعتاقه
وتدبيره واجارته وبيعه ورهنه او تعيب عنده اي المبيع عند المشتري قبل الرؤية او تعذر رد بعضه
بسبب هلاك بعضه او مات المشتري بطل خياره اي خيار الرؤية اما في صورة تصرفه فلتعلق
حق الغير به واما في صورة تعيبه فلانه اخذ سليماً فيمتنع ان يرده معيباً واما في صورة هلاك
بعض المبيع فلانه لو رد بعضه الباقي لزم تفرق الصفقة واما في صورة موت المشتري فلان
خيار الرؤية لا ينتقل الى الورثة قيد بقوله لازماً لان التصرف لو كان غير لازم كبيعه بشرط الخيار
له وهبته بلا تسليم لا يبطل الخيار ولو باع بشرط الخيار للمشتري بطل خياره رؤيته لانه من جانبه
لازم ولو تصرف بعد رؤيته يبطل خياره وان كان غير لازم لانه يدل على رضاه ولو طلب بالمبيع الذي
لم يره شفعة لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط وخيار العيب كذا في النهاية ولا تبطل بيع الفضولي
وهو العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه فيتخير المالك ان اجاز نفذ وان ابى فلا وقال الشافعي يبطل لانه
تصرف لم يكن مالكاً عليه اصالة ولا وكالة فلا ينعقد ولنا انه تصرف صدر من اهله مضافاً الى محله
فينعقد ولا ضرر فيه للمالك لانه مخير ان رأى فيه نفعاً اجازه والا فلا هذا اذا كان اهلاً للاجازة وان
لم يكن كالصبي يبطل بيعه واما في شراء الفضولي فينفذ على نفسه اذا صح ان ينفذ عليه ولا يتوقف
على اجازة من اشترى له وان لم يصح كما اذا كان عبداً محجوراً يتوقف على الاجازة ايضاً وفي المختار
شراء الفضولي انما ينفذ اذا قال البائع بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي قبلت ونوى
الشراء لفلان واما اذا قال البائع بعت هذا لفلان بكذا وقال الفضولي قبلت لا ينفذ

على الفضولي ولا على فلان ان لم يجز وتستلزم الاجازة اي اجازة المالك قيد بالمالك لان الاجازة وارثه
ونحوه بعد تحريرها جائزة وفي الخلاصة اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وان قال احسنت
او اصبت لا يكون اجازة لانه يذكر على وجه الاستهزاء قيام المحل يعني موقوفة على قيام
المعقود عليه لان اجازة المالك كالبيع حكماً وذلك يقتضي قيام المحل ولو اجاز ولا يعلم حال
المبيع جاز في قول ابي يوسف اولاً وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع عنه وقال لا يصح
لو وقع الشك في شرط الاجازة والمتعاقدين ايضاً اما قيام المشتري فلان الثمن لم يلزمه وهو حي فلا
يلزمه بعد موته واما قيام البائع فلان التسليم لم يكن لازماً عليه فلا يلزمه بعد موته اذا كان
الثمن ديناً اراد به ما لا يتعين بالتعيين فاذا اجاز المالك بيعه يكون الثمن مملوكاً له حتى لو
ضاع قبل الاجازة او بعدها لا يضمنه الفضولي لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
وان كان عيناً فقيامه اي تستلزم قيام الثمن ايضاً كاشتراط قيام المحل لان الثمن في بيع المقا
يضة مبيع من وجه كما اذا باع عبد غيره بثوب فان الفضولي كان مشترياً ثوباً بعبد الغير والشراء
لا يتوقف لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه بخلاف المبيع لان قيامه بالبيع
وهو ملك الغير فيتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف لئلا يتضرر الغير به فاذا اجاز
المالك البيع كان مجيزاً لنقد ملكه عوضاً عما يشتري فصار الفضولي مستقرضاً عن المالك ما باعه
وان كان حيواناً لان استقراضه يقع في ضمن الشراء وان كان لا يقع قصداً فيرجع المالك
على الفضولي بقيمة العبد لكونه قيمياً وبمثله ما باعه ان كان مثلياً ويملك الفضولي فسخ البيع قبل
الاجازة دون النكاح لان الفضولي سفير ومعبر لا عاقد ولهذا لم يشترط بقاؤه في اجازة النكاح
ولو اجاز احد المالكين المشتركين في شيء باعه فضولي يخير المشتري اي جعل ابو يوسف المشتري
مخيراً في حصته اي في حصة من اجاز العقد منهما لان المشتري رغب في شرائه ليسلم له جميع المبيع
فاذا لم يسلم تخير لكونه معيباً بعيب الشركة والزمه محمد اي الزم محمد المشتري بحصة احدهما
منفرداً فلزمه لانه رضي بتفرق الصفقة عليه لعلمه انهما قد لا يجتمعان على الاجازة ولو
رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فجاز ردهما لانه لو رد احدهما دون الآخر يتفرق الصفقة
على البائع قبل التمام لان خيار الرؤية في احدهما يمنع تمام الصفقة والتفريق قبل تمامها غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)